

أضواء البيان

@ 23 @ .

ثم قال : النوع الثالث : تخلف حكمها عنها لا لسبب من الأسباب التي ذكرنا ، ومثل له بعضهم بقوله تعالى : { وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ نَذَارٌ } قالوا : فهذه العلة ، التي هي مشاقة □ ورسوله ، قد توجد في قوم يشاقون □ ورسوله مع تخلف حكمها عنها ، وهذه الآية الكريمة تؤيد قول من قال : إن النقص في فن الأصول تخصيص للعلة مطلقاً ، لا نقض لها ، وعزاه في مراقي السعود للأكثرين في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الأصول : وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ نَذَارٌ { قالوا : فهذه العلة ، التي هي مشاقة □ ورسوله ، قد توجد في قوم يشاقون □ ورسوله مع تخلف حكمها عنها ، وهذه الآية الكريمة تؤيد قول من قال : إن النقص في فن الأصول تخصيص للعلة مطلقاً ، لا نقض لها ، وعزاه في مراقي السعود للأكثرين في قوله في مبحث القوادح في الدليل في الأصول : % (منها وجود الوصف دون الحكم % سماه بالنقص وعاء العلم) % (والأكثرين عندهم لا يقدر % بل هو تخصيص وذا مصحح) % .

إلى قوله : إلى قوله : % (ولست فيما استنبطت بضائر % إن جاء لفقد شرط أو لمانع) % . وقد أطلعني بعض الإخوان على شرح لفضيلة الشيخ ، رحمه □ ، على مراقي السعود في أوائله على قول المؤلف : * ذو فترة بالفرع لا يراع * .

وتكلم على حكم أهل الفترة ، ثم على تخصيص بعض الآيات ، ومن ثم إلى تخصيص العلة . . وجاء في هذا المخطوط ما نصه : ورجح الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الحشر أن تخصيص العلة كتخصيص النص مطلقاً ، مستدلاً بقوله تعالى : { وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءَ } ، وقد فعل ذلك غير بني النضير ، فلم يفعل لهم مثل ما فعل لهم □ أعلم . . .

إلا أنني طلبت هذا الترجيح في ابن كثير عند الآية ، فلم أقف عليه فليتأمل ، ولعله في غير التفسير . .

أما ما ذكره رحمه □ تعالى عن بعض في آداب البحث والمناظرة ، وهو أنه : قد يتخلف الحكم عن العلة ، لا لشيء من الأسباب التي ذكرنا ، فالذي يظهر لي □ تعالى أعلم أن تخلف الحكم عن العلة في غير اليهود ، وإنما هو لتخلف جزء منها ، وأن العلة

